١٨ / ٥ / ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٠٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/٢٦

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٣٣

السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٠٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ فى شأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى مدى أحقية الإدارة العامة للأملاك بالمحافظة فى خصم ١٠% لصالحها من قيمة المتحصلات الناتجة عن إيرادات أثمان أراضى أملاك الدولة التى تخضع لولاية الهيئتين .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ ، وبموجب الكتاب رقم ٢٩٩٤ أبلغ السيد وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى السيد محافظ بنى سويف بأنه ــ بصفته رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ــ قد فوض السادة المحافظين فى مباشرة إختصاصاته الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وأن مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد وافق على تفويض إدارة أملاك الدولة بالمحافظات فى مباشرة إختصاصات الهيئة الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧لسنة ١٩٩١ فى شأن أراضى طرح النهر للإستغلال الزراعى . وبناء عليه قامت الإدارة العامة للأملاك بمحافظة بنى سويف بمباشرة هذا الإختصاص ثم قامت بخصم نسبة ١٠% من قيمة المتحصلات الناتجة من بيع وتأجير أراضى أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة ، عن الفترة من أغسطس ١٩٩٣ حتى آخر مارس ٢٠٠٢ م ، بلغ مقدارها ١٠٤٧٣٢٢٫٩٠ جنيهاً. وذلك استناداً إلى المادة {٤٩} من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . إلا أن الهيئتين المذكورتين تضررتا من هذا الخصم وتقدمتا بشكوى إلى قطاع الموازنة بوزارة المالية التى انتهت إلى عدم جواز الخصم . وحسماً لهذا النزاع فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى مُلزم .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها نص فى المادة {٢} على أن " **تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتى : (أ) "الأراضى الزراعية" : وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر ، وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه . (ب) "الأراضى البور" : وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين**". وفى المادة {٨}، المستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩، على أن " **يتم التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالممارسة أو بالمزاد العلنى**" وفى المادة {٤٩} على أنه " **يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يعهد إلى المحافظات كلها أو بعضها بتحرير عقود إيجار الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة، والكائنة بدائرة كل منها، إلى المستأجرين الذين تحددهم الجهة الإدارية المختصة بوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانوناً فيهم . كما يجوز للوزير أن يعهد إلى المحافظات أو أية جهة حكومية أخرى أو إلى الجمعيات التعاونية الزراعية بتحصيل أجرة الأراضى المشار إليها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته على أن يؤول إليها ١٠% من قيمة المبالغ المحصلة مع تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التى تُمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم وذلك**

وفقاً للقواعد التى تُحددها اللائحة التنفيذية".كما أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣بشأن الموازنة العامة للدولة نص فى المادة {٩} على أن " يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ". كما ينص قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى المادة {٢٨} المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١على أن " يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المُعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للإستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة إستصلاحها بعد أخذ رأى وزارة إستصلاح الأراضى". كما أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة نص فى المادة الأولى على أن " تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة ". وفى المادة الثالثة على أنه " فى جميع الأحوال تكون أراضى البحيرات والمساحات التى يتم تجفيفها مناطق إستصلاح وإستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة وإستغلال والتصرف فى هذه الأراضى وفى أراضى طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضى طرح النهر ". وفى المادة الرابعة على أنه " تتولى وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق إختصاصها إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضى القابلة للإستزراع داخل الزمام وفيما يتعلق بالأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين فيكون إستصلاحها وفق خطـــة قومية تضعـــــها وزارة

إستصلاح الأراضى وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التى تُحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضى وإستغلالها والتصرف فيها ، ويُحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة فى حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى هذه الأراضى". وفى المادة السابعة المستبدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ على أنه " تُعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية، أموالاً عامة ويجنب ما يرد من كل هيئة على حدة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، ويتم الصرف منه فى الأغراض المرتبطة بنشاط الهيئة والمتطلبات الحتمية للموازنة العامة للدولة ، وذلك وفقاً لِما يُقرره رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بوجه الإنفاق المطلوب ." كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد المنظمة للصرف من حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ينص فى المادة الأولى على أن " تُخصص حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للصرف منها فى سداد النفقات الجارية والرأسمالية الخاصة بالهيئة ". وفى المادة الرابعة على أن " يؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وهو يمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة من إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى التى إمتدت إليها المرافق وبين ما يُصرف على أغراض الدراسات وأعمال تنفيذ البنية الأساسية اللازمة لهذه الأراضى وغيرها مما يدخل فى الغرض المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ". كما أن قواعد التصرف فى أراضى أملاك الدولة الخاصة بدائرة محافظة بنى سويف الصادرة بقـــــرار

محافظ بنى سويف رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٢ م.، نصت فى المادة {٢٤} على أن " **تقوم المحافظة بخصم ١٠% من قيمة المتحصلات الخاصة ببيع أو تأجير أراضى الدولة الخاصة التابعة لوزارة الزراعة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على أن تودع فى الحساب المشار إليه فى المادة ٢٣ ويُخصص جزء من هذه النسبة لمكافأة العاملين على التحصيل والإشراف والأجهزة المعاونة** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع فى قانون تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى أراضٍ زراعية وأراضٍ بور وأراضٍ صحراوية ، وحدد مدلول الأراضى الزراعية بأنها الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعية التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه، وناط بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكامه عن طريق الممارسة أو المزاد العلنى، وأجاز لوزير الزراعة أن يعهد إلى المحافظات بتحرير عقود إيجار الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بدائرة كل منها إلى المستأجرين الذين تُحددهم الجهة الإدارية المختصة بالوزارة ، وأن يعهد إلى المحافظات أو أية جهة حكومية بتحصيل أجرة الأراضى المشار إليها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته على أن يؤول إليها ١٠% من قيمة المبالغ المحصلة مع تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التى تُمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقرر المشرع فى قانون الموازنة العامة للدولة أن يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة إستخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية. كما أجاز فى قانون نظام الإدارة المحلية للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحـــدات

الإدارة المحلية فى المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للإستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة إستصلاحها بعد أخذ رأى وزارة إستصلاح الأراضى. وخول المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى التى تُخصص لأغراض الإستصلاح والإستزراع على أن تُمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد إليها بها وتُباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تُقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، وكذلك أراضى طرح النهر وأراضى البحيرات والمساحات التى يتم تجفيفها على أن تُمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشونها وبالتنسيق مع وزارة الأشغال والموارد المائية بالنسبة لأراضى طرح النهر، كما خول وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق إختصاصها إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضى القابلة للإستزراع داخل زمامها، وفيما يتعلق بالأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين فيكون إستصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة إستصلاح الأراضى وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضى وإستغلالها والتصرف فيها ، ويُحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة فى حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى هذه الأراضى، وتُعد حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالاً عامة وموردا من موارد هذه الهيئة ، ويصدر بتحديد الأغراض التى تُخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنوياً إلى الخزانة العامة للدولة .ونفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٩٥ مقرراً تخصيص حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للصرف منها فى سداد النفقات الجارية والرأسمالية الخاصة بالهيئة ، ويؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة، وبين أن هذا الفائض هو الفرق بين الإيرادات المحصلة من إدارة وإستغـــــــــلال

والتصرف فى الأراضى التى إمتدت إليها المرافق وبين ما يُصرف على أغراض الدراسات وأعمال تنفيذ البنية الأساسية اللازمة لهذه الأراضى وغيرها مما يدخل فى الغرض المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

والحاصل مما تقدم أنه ولئن كان المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد ناط بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وأجاز تفويض المحافظات فى تحصيل أجرة الأراضى المشار إليها الكائنة بدائرة كل منها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته مقابل ١٠% من قيمة المبالغ المحصلة . إلا أنه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ أخرج أراضى طرح النهر من هذا الحكم . وناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارتها وإستغلالها والتصرف فيها وإعتبر المبالغ المحصلة من ذلك أموالاً عامة وموردا من موارد الهيئتين ، وناط بمجلس الوزراء تحديد نصيب المحافظات فيها دون أن يُحدد نسبة أتعاب المحافظة فى حالة تفويضها من الهيئتين فى مباشرة إختصاصاتهما تاركاً ذلك للإتفاق وفقا للقواعد العامة .

وبناء على ما تقدم ، وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ م. فوض وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى السادة المحافظين فى مباشرة إختصاصاته الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وبناء على هذا التفويض أصدر محافظ بنى سويف قراره رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة عامة لأملاك الدولة بديوان عام محافظة بنى سويف، ثم القرارات أرقام ٢٣٢ و٢٣٣ و ٢٣٤ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجان إبتدائية وعليا وإستئنافية لتثمين أراضى أملاك الدولة فى دائرة المحافظة ، كما أصدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢ م القرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٣ بقواعد التصرف فى أراضى أملاك الدولة مقرراً قيام المحافظة بخصم نسبة ١٠% من قيمة متحصلات بيع أو تأجير أراضى أملاك الدولة . ومن ثم فإن ما قامت به الإدارة العامة للأملاك بمحافظة بنى سويف من خصم نسبة ١٠% من قيمة المتحصلات الناتجة من بيع وتأجير أراضى أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة ، عن الفترة من أغسطس ١٩٩٣ حتى آخر مارس سنة ٢٠٠٢ م ، يكون قائماً على

صحيح سنده من القانون ، و أما عن حصيلة إدارة وإستغلال والتصرف فى أراضى طرح النهر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وإذ خلا هذا القانون من نص يخول للمحافظة الحق فى خصم نسبة مما تقوم بتحصيله فمن ثم فلا يجوز لها الخصم إلا بناء على إتفاق بينها وبين الهيئتين المذكورتين دون الإخلال بحقها فيما يقرره لها مجلس الوزراء من نصيب فى حصيلة التصرف فى الأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : أحقية محافظة بنى سويف فى خصم نسبة ١٠% من قيمة المتحصلات المالية الخاصة ببيع أو تأجير أملاك الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ثانياً : بالنسبة إلى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، فإنه يتم الإتفاق فى شأنها بين محافظة بنى سويف والهيئة المختصة على إستئداء المحافظة مقابلاً عن تحصيل مستحقات الهيئة المختصة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال محروس

المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير/